كما نص بذلك الامام النووي أيضا والصلوة لزيادة الاختصاص بالانبياء عليهم
الصلوة والسلام لا يجوز على غير الانبياء وان كان بطريق الخطاب فلا يقال
الصلوة عليكم ولعدم نقله ويكره ان يصلي على غير النبي عليه السلام وحده فيقول
اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلوة بين النبي عليه السلام وغيره فقال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه جاز كذا في قاضيخان ثم الصلوة
على النبي في القعدة الاخيرة من الصلوة بعد التشهد سنة عند ابي حنيفة
وهو الصحيح عند العلماء المالكية واما عند الشافعي فهي فرض في القعدة الاخيرة
وفريضة الصلوة حتى انه يجب اعادة الصلوة بتركها عنده وهو احد
قولي احمد رجع اليه اخيرا واما في القعدة الاولى فمن الشافعي رحمه
قولان احدهما انها غير مشروعة فيها وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله عليه حتى
انه لو قال المصلي بعد التشهد اللهم صل على محمد يجب سجدة السهو عنده
والقول الثاني انها سنة فيها وهو الصحيح من مذهبه من لكن يقتصر في
القعدة الاولى على قوله اللهم صل على محمد ولا يزاد عليه وعلى آل محمد
في الصحيح من مذهبه وما ذهب اليه من فرضية الصلوة في القعدة الاخيرة
انكر عليه قوم وبالغوا فيه ومنهم الطحاوي وابن المنذر والخطابي وتبعهم

القاضي

القاضي عياض ونسبوا الشافعي رحمه الى الشذوذ في ذلك وقال عياض
ان الناس شنعوا عليه وقد انتصر جماعة للشافعي رحمه فذكروا ادلة و
دفعوا اليه دعوى الشذوذ فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد روى ابن عبد البر وغيره عن
ابن مسعود رضي الله عنه لا صلوة لمن لم يصل فيها على النبي عليه السلام وقال
الحافظ ابن حجر واخرج العمري في العمل اليوم والليلة عن ابن عمر بسند جيد
قال انه لا يكون صلوة الا بقراءة وتشهد وصلوة على النبي عليه السلام
واخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي رحمه وهو من كبار
التابعين قال من لم يصل على النبي عليه السلام في التشهد فليعد صلوته
او قال لا تجزي صلوته كذا في جواهر العقدين ثم الصلوة في التشهد في
الصحاح من الاحاديث واشهر الروايات ما تقدم صيغة في اول الباب
وصيغ الصلوة كثيرة والاختلاف فيها كثيرة اذ قد وقعت في الاخبار
على كيفيات مختلفة وقد ذكر في منتخب جذب القلوب الى دار المحبوب
ثلثة عشر صيغة مما جاء في الاحاديث فقيل ان الصلوة في التشهد
ما ذكر في رواية كعب بن عجرة وهي على رواية جاءت بطرق مختلفة

بيان صيغ الصلوة ١٢

ترتقي عددها الى ثلاثة عشر صيغة كما هو مذكور في موضعه ١٢

Copyright © King Saud University